

قرارات

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

قرار رقم ١٤٩٠٠ لسنة ١٩٩٥

في شأن تنفيذ بعض أحكام قانون الري والصرف

المعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

بعد الاطلاع على قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المعدل
بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف الصادرة بقرار وزير الري رقم ١٤٧١٧
لسنة ١٩٨٧ :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار:

الفصل الأول

في تطهير المساقى والمصارف الخصوصية

مادة ١ - ينشأ سجل لتطهير المساقى والمصارف على مستوى هندسة رى المركز بدون
فيه المساقى والمصارف الخصوصية التي يعترض سير المياه بها عوائق ، أو التي تكون
بحاجة للصيانة أو ترميم جسورها ، وإنشاء جسور لها ، ويشمل القيد بيان المنتفعين
بالمساقى والمصارف الخصوصية وحيازتهم . ويدون بهذا السجل الشكاوى الواردة بخصوص
السائل سالفه الذكر ، ويشمل القيد تاريخ ورود الشكوى واسم الشاكى وموضوع
الشكوى ، وتخصص بالسجل خانة لبيان الإجراءات التى اتتخذت بشأن الشكوى.

ماده ٢ - يتولى مهندس رئيسي المركز بحث الشكاوى المقدمة وفقاً للمادة السابقة وإجراء المعاينات الازمة والعمل على إزالة أسباب الشكاوى بعرفة الحائزين ، ويحرر محضراً بموضوع الشكاوى وما اتخذ فيها من إجراءات وتخطر الجمعية التعاونية الزراعية وجهاً للإدارة بصورة من المحضر للصقه بلوحة الإعلانات .

وإذا لم يتم التطهير أو الصيانة أو الترميم بعرفة الحائزين خلال أسبوع فعلى مهندس رئيسي المركز تقديم تقرير بشأن الشكاوى لفتش رئيسي الإقليم المختص خلال الأسبوع التالي .

ولفتش الرى خلال أسبوع من رفع الأمر إليه تقديم تقرير لمدير عام الرى بموضوع الشكاوى ورأيه فيها وذلك كله مع عدم الإخلال بالحالات العاجلة التي يلزم أن يتم فيها التطهير أو الصيانة أو الترميم على وجه السرعة .

ماده ٣ - يتولى مدير عام الرى خلال أسبوع على الأكثرب من عرض الأمر عليه وفقاً للمادة السابقة إخطار رجال الإدارة لتکليف الحائزين بتطهير المسقة أو المصرف أو إزالة ما يعترض سير المياه من عوائق أو صيانتها أو ترميم جسورها أو إعادة إنشاء الجسور في موعد يحدده لهم على أن يتضمن الإخطار أنه في حالة عدم إجراء التطهير ستتولى الإدارة العامة للرى إجراءه على نفقتهم .

وعلى الجهة الإدارية تعليق قرار مدير عام الرى في اللوحة الخاصة بالإعلانات .

وفي حالة عدم استجابة كل أو بعض الحائزين لتنفيذ الأعمال المطلوبة في الوقت المحدد تتولى الإدارة العامة للرى تنفيذ أعمال التطهير أو الصيانة أو الترميم على نفقة الحائزين .

مادة ٤ - يتم تمويل أعمال التطهير والصيانة من صندوق تطوير وصيانة المساقي
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية .

مادة ٥ - تعد الإدارة العامة للرى كشوفا بالحسابات الختامية لإجمالي تكاليف
عمال التطهير والصيانة التي يتم تنفيذها ، وتتضمن التكاليف قيمة التعويض عن كل
رض تكون قد شغلت بسبب التطهير أو الصيانة مضافا إليها المصروفات الإدارية
نسبة ١٠٪ من تكاليف أعمال التطهير أو الصيانة .

وترسل كشوف الحسابات المذكورة إلى مأموريات الضرائب العقارية لاتخاذ الإجراءات
اللزمة لتحصيلها .

وعلى مأموريات الضرائب العقارية توريد المبالغ المحصلة من المائزين إلى صندوق
تطوير وصيانة المساقي بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية وذلك خلال شهر
من تاريخ التحصيل .

الفصل الثاني

في دى الأراضي الجديدة

مادة ٦ - تعتبر أرضا جديدة في تطبيق أحكام الفصل الخامس من قانون الري
والصرف المشار إليه كل أرض لم يسبق الترخيص لها من مجاري مياه النيل أو من المياه
الجوفية أو من مياه الصرف الزراعي أو الصحن أو المياه المخلوطة بأى منها وسواء كانت
هذه الأراضي داخل الوادى أو الدلتا أو فى أرض أخرى داخل جمهورية مصر العربية
ومتوافر لها موارد مائية فى خطة الدولة التي تقررها وزارة الأشغال العامة والموارد المائية.

ماده ٧ - لا يجوز الترخيص برى الأرض الجديدة إلا باتباع طرق الري المتتطور ومنها الري بالرش والري بالتنقيط ، أو بأى أسلوب آخر للري تقره وزارة الأشغال العامة فى ضوء طبيعة التربة والدورة الزراعية المقترحة .

ماده ٨ - يلتزم المرخص له باتباع أسلوب الري المتتطور الذى يحدد له فى الترخيص ويعتبر الترخيص لاغيا إذا خالف المرخص له طريقة الري المرخص له بها ولم يتم بإزالته أسباب المخالفة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ماده ٩ - يقدم طلب الترخيص برى الأرض الجديدة إلى الإدارة العامة للري المختصة على أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

(أ) اسم طالب الترخيص وصفته ومحل إقامته .

(ب) سند مقدم الطلب فى حيازته للأرض موضوع طلب الترخيص .

(ج) مساحة الأرض المطلوب ريها وموقعها على خرائط مساحية بمقاييس رسم مناسب ، وموقع عليها من مهندس نقابي .

(د) تصنيف كامل للتربة من جهة متخصصة .

(ه) مصدر المياه المقترح للري .

(و) طريقة الري المتتطور المقترحة .

(ز) الدورة الزراعية المقترحة .

ماده ١٠ - تتولى الإدارة العامة للري المختصة فحص طلب الترخيص ومستنداته ، ويجب على الإدارة أن تصدر قرارها فى الطلب خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات كاملة وإخطار الطالب بذلك .

وعلى الإدارة في حالة موافقتها على الترخيص بالرى أن تحدد في الترخيص طريقة
الرى الواجب اتباعها .

ماده ١١ - على المرخص له قبل تسلمه الترخيص بالرى أن يقدم تعهدا كتابيا
متضمنا علمه بكافة مستلزمات طريقة الرى المقررة بالترخيص وأسلوب تنفيذها ، وبالدوره
الزراعية المقترحة وبالتزامه بتنفيذ شبكات الرى المتطور داخل الأرض المرخص بها وذلك
خلال المدة التي يعدها في تعهده ووفقا للمواصفات الفنية وكذلك بالتزامه بتشغيلها
وصيانتها وإصلاح ما يلحقها من أعطال .

ماده ١٢ - على الإدارة العامة للرى أن تسلم الترخيص للمرخص له خلال أسبوع
من تاريخ تقديم التعهد المشار إليه في المادة السابقة ، وعلى المرخص له إخطار الإدارة
العامة للرى بتنفيذ شبكة الرى المتطور المرخص له بها . وطلب معاينتها تمهيدا لتوصيلها
بمصدر الرى المقرر .

وعلى مهندس الرى المختص معاينة شبكة الرى المنفذة خلال أسبوع من تاريخ إخطاره
بذلك واعتماد تنفيذ هذه الشبكة في حالة ثبوت السلامة الظاهرية لها وذلك دون إخلال
بمسؤولية المرخص له عن كفاءة تشغيلها وما يكون بها من عيوب خفية .

ماده ١٣ - إذا أخل المرخص له في تنفيذ شبكة الرى المتتطور وفقا لشروط
الترخيص ، أو أخل بإجراه الصيانة الازمة أو الإخلال أو خالف أسلوب الرى المقرر
بالترخيص يقوم مهندس الرى المختص بعمل محضر بإثبات أوجه المخالفه .

ويخطر المخالف خلال أسبوع من تاريخ تحrir محضر المخالفه لإزالة أسبابها والالتزام
بشروط الترخيص بمعرفته خلال شهر على الأكثر من تاريخ إخطاره .

وللإدارة العامة للرى مد المهلة المشار إليها فى الفقرة السابقة بناء على ما يقدمه المرضع له عن أسباب مبررة .

ماده ١٤ - إذا لم يقم المرضع له بتنفيذ شبكة الري المتتطور فى المدة التى حددتها بتعهده وفقا لنص المادة (١١) جاز للإدارة العامة للرى مد هذه المدة بناء على ما يقدمه المرضع من أسباب تبرر عدم تنفيذ الشبكة فى موعده .

وفي حالة انتهاء المدة المنوحة للمرضع له - أصلا وامتدادا - دون تنفيذ الشبكة تقوم الإدارة العامة للري بعمل محضر إثبات حالة يتضمن وجہ المخالفه وما تم فيها من إجراءات . وفي هذه الحالة تتولى الإدارة تنفيذ الشبكة على نفقة المالك أو الحائز بحسب الأحوال .

ماده ١٥ - للإدارة العامة للري أو للمشروعات أو للتطوير المختصة عمل المعاينات والباحث الخاصة بتنفيذ شبكات اثري المطلوب وذلك بعد الاطلاع على كافة أوراق الترخيص ، ولها تقديم مقاييس ابتدائية للتکاليف الازمة لتنفيذ شبكات الري المطلوبة شاملة كافة المصروفات والتکاليف مضافة إليها ٠.١٪ مصاريف إدارية .

ويخطر المرضع له بصورة من مقاييس التکاليف الابتدائية خلال أسبوع من إعدادها .

ماده ١٦ - تعد الإدارة المختصة - بعد انتهاء تنفيذ شبكة الري المتتطور - بيانا بما يخص الفدان الواحد من التکاليف النهائية لإنشاء شبكة الري المتتطور بكافة مشتملاتها .

ويتم أداء جميع التکاليف لتنفيذ شبكة الري المتتطور إما دفعه واحدة أو على أقساط سنوية لا تجاوز عشرين سنة ، وتتولى الإدارة العامة للري تحديد عدد الأقساط وقيمة كل قسط فى ضوء المبالغ المطالب بها .

ويتحمل حائز الأرض مالكا كان أو منتفعاً أو مستأجراً بقيمة القسط السنوي من تلك التكاليف . ويتحملها الحائز والمالك معاً إذا كان استغلال الأرض بطريق الزراعة .

مادة ١٧ - يعرض كشف بنصيب كل منتفع من التكاليف المشار إليها بقر الجمعيات التعاونية الزراعية ومقر العمد والمشابع ولوحة إعلانات المركز ونقطة الشرطة التابع لها الزمام ويمقر اتحادات مستخدمي المياه وذلك لمدة أسبوعين على الأقل . ويسبق هذا العرض إعلان من موعده ومكانه في الواقع المصرية .

مادة ١٨ - للذوي الشأن خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة العرض حق المعارضة في قيمة النفقات وإلا أصبحت تقديرها نهائياً ، وتقدم المعارضة إلى الإدارة العامة المختصة وتفصل فيها لجنة تشكل برئاسة مدير عام الإدارة المختصة أو وكيله وعضوية مثل عن الزراعة والمساحة والجمعية التعاونية الزراعية وأحد مهندسي الري ويمثل عن اتحاد مستخدمي المياه في حالة وجوده .

مادة ١٩ - تقوم وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بإرسال بيان إلى الجهات المختصة بتحصيل ضريبة الأطيان يتضمن المساحات والأحواض التي تشملها شبكات الري المتتطور التي قامت الوزارة بتنفيذها وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها عن الفدان . ويتم تحصيل هذه المبالغ في المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأطيان وتورد لحساب صندوق مشروعات تطوير وصيانة الماء .

مادة ٢٠ - يلتزم حائز الأرض بصيانة شبكات الري المتتطور المرخص بها وإصلاح ما يلحقها من أعطال ويغطرر الحائز بتنفيذ الصيانة في المدة التي يحددها له مهندس الري المختص ، فإذا تخلف عن إقام الصيانة ولم يطلب مهلة جديدة لتنفيذ الالتزام بالصيانة

يكون للإدارة العامة للرى أو المشروعات أو التطوير تنفيذ الصيانة والإصلاح المطلوب وتحمّل حائز الأرض بالتكاليف الفعلية للصيانة أو الإصلاح مضافاً إليها ١٠٪ مصاريف إدارية ويلتزم حائز الأرض بأداء التكاليف المطلوبة دفعه واحدة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الحائز بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة ٢١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يكون لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية تنفيذ شبكات الري المتطور في الأراضي التي أعدتها الدولة لاستزراع ونفذت لها البنية القومية ، وذلك في حالة عجز المالك أو الحائز عن تنفيذ هذه الشبكات وما يترتب عليه من عدم استزراع هذه الأراضي بعد إنشاء البنية القومية لها .

ويتم تنفيذ شبكات الري أو الصرف الداخلية أو كل منها معاً بنا ، على طلب يقدم إلى الإدارة المختصة من الجمعية التعاونية الزراعية أو المالك أو الحائز للإدارة المختصة بعد تقديم إقرار كتابي بطريقة السداد التي يتفق عليها من حيث عدد الأقساط وقيمة كل منها وقيمة الدفعه المقدمة بحيث لا تقل عن ٢٪ من التكاليف المبدئية لتنفيذ شبكات الري والصرف الداخلية .

وفي حالة عدم التزام المالك أو الحائز أو الجمعية بالتقدم بالطلب والإقرار المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، يكون للإدارة الري المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ المالك أو الحائز أو الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أن تخطر الجهة التي أصدرت قرار التخصيص لهذه الأرضى للنظر في إلغاء تخصيصها والتصرف فيها بما يحقق الهدف من التخصيص والاستفادة بالبنية القومية التي تم تنفيذها في الأرض الجديدة .

الفصل الثالث

الاتحادات المستخدمة للمياه

في الأراضي الجديدة

مادة ٢٢ - تنشأ في الأراضي الجديدة اتحادات لمستخدمي المياه على كل مسقة خاصة أو مصدر مائي خاص أو مشترك سواه ، كان بثرا أو خط مواسير أبو بoster أو غير ذلك يطبق أسلوب الرى التطور ، وذلك إذا تجاوز عدد المنتفعين خمسة أشخاص يكون له الشخصية الاعتبارية .

ويعتبر منتفعا صاحب الخدمة الزراعية التي تعتمد في ريها على المسقة الخاصة أو المصدر المائي الخاص أو المشترك .

مادة ٢٣ - يكون للاتحاد اسم يختاره المنتفعون مشتق من اسم المسقة الخاصة أو المصدر المائي الخاص أو المشترك أو أي اسم يختاره الجمعية العمومية للاتحاد ويقيد الاتحاد في سجل خاص يعد لهذا الغرض بالإدارة العامة للرى .

مادة ٢٤ - يكون مقر الاتحاد بأحد الواقع القريبة من المسقة الخاصة أو المصدر المائي الخاص أو المشترك ويجوز أن يكون المقر سكنا أو مكتبا أو ميلاً محجارياً أو صناعياً لرئيس الاتحاد أو أحد أعضائه .

مادة ٢٥ - يهدف الاتحاد إلى ضمان تنظيم مشاركة المنتفعين في إدارة وصيانة محطة ضخ المياه ومسار المياه المشترك بما يحقق عدالة توزيع المياه بين أعضاء الاتحاد وفقاً لاحتياجات الإنتاج الزراعي .

مادة ٢٦ - تكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع المائزين للأراضي المنتفعة بالرى من المسقة الخاصة أو البئر أو المصدر المائي الخاص أو المشترك سواه ، كان المائز مالكاً أو منتفعاً أو مستأجراً .

مادة ٢٧ - تدعى الجمعية العمومية للانعقاد بناء على دعوة من رئيس الاتحاد أو بنا، على طلب ثلث عدد الأعضاء، بحيث لا تقل حيازتهم عن ٣٠٪ من زمام المسئلة أو من زمام الاتحاد أو بنا، على طلب مهندس الرى المختص - ويجب تسليم الدعوة لأعضاء، الاتحاد أو من يمثلونهم قانوناً باليد مع توقيعهم بما يفيد الاستلام وذلك قبل موعد الانعقاد بثلاثة أيام على الأقل - إلا في حالة الضرورة القصوى ويعلن عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية في مقر الاتحاد ويحدد في الدعوة جدول الأعمال ومكان الانعقاد وموعده ، وتخطر إدارة الرى المختصة بالدعوة وجدول الأعمال قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام .

ولعضو الاتحاد أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد بنفسه أو ينوب عنه عضوا آخر بتوكيل عرفي مكتوب ، ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد .
ويحضر اجتماعات الجمعية العمومية مهندس الرى المختص بصفته مرافقا .

مادة ٢٨ - لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور نصف عدد أعضاء الاتحاد على الأقل وشرط ألا يقل مافي حيازتهم من أراضي عن ٥٠٪ من زمام الاتحاد . فإذا لم يتتوفر هذا النصاب تأجل انعقاد الجمعية العمومية لاجتماع ثان تدعى إليه خلال الأسبوع التالي ويعتبر انعقادها الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين وأيا كانت نسبة حيازتهم من أراضي الاتحاد .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

مادة ٢٩ - بعد رئيس الاتحاد محاضر جلسات الجمعية العمومية ويدون فيها زمان ومكان الانعقاد وعدد أعضاء، الاتحاد وعدد الأعضاء الحاضرين والمعذرين والغائبين وأسمائهم ، والأرض التي في حوزتهم ، وعدد الأصوات التي حازها كل قرار ، وتبلغ صور

هذه المحاضر إلى إدارة الرى المختصة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ٣٠ - تختار الجمعية العمومية للاتحاد فى أول اجتماع لها - ثم كل عامين - بالانتخاب المباشر مجلس إدارة للاتحاد من خمسة أعضاء، وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه :

١ - رئيسا للاتحاد ويكون الممثل القانونى للاتحاد أمام الغير .

٢ - أمينا للصندوق .

٣ - سكرتيرا ويكون مسؤولا عن الشئون الإدارية للاتحاد .

مادة ٣١ - يختص مجلس إدارة الاتحاد بالآتى :

١ - إدارة وتشغيل المسقة ومحطات الضخ المقاومة عليها أو محطة الضخ (البوستر) إذا كانت على ترعة رئيسية .

٢ - إعداد جداول توزيع المياه بين المستفيدين على المسقة .

٣ - صيانة المسقة الخاصة أو المصدر المائي الخاص المشترك والحفاظ على مكوناتها في حالة جيدة .

٤ - صيانة وحدات الضخ (البوستر) والقيام بعمليات الإحلال والتجديد .

٥ - تحديد تكاليف رى الفدان بالطريقة التى يتفق عليها الاتحاد سواء بالساعة أو الفدان أو بالموسم للفدان أو بالمحصول .

٦ - التعامل بالشراء والبيع والاتفاق على أعمال التشغيل والصيانة .

٧ - الحصول على أفضل صور الائتمان لتنمية أهداف الاتحاد .

- ٨ - فض المنازعات بين أعضاء الاتحاد .
- ٩ - التعاون مع الأجهزة المركزية والمحلية والشعبية والتنفيذية .
- ١٠ - معاونة الإدارة العامة للري المختصة في تدريب أعضاء اللجان وقادة المساقى .
- ١١ - فتح حساب خاص باسم الاتحاد بأحد البنوك تودع به حسابات الاتحاد وأمواله .

مادّة ٣٢ - يجتمع مجلس إدارة الاتحاد مرة على الأقل شهرياً بدعوة من رئيسه لمباشرة الاختصاصات المبينة بهذا القرار .

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويكون لكل من المنتفعين الحق في الحصول على صورة من قرارات مجلس الإدارة وتبلغ قرارات المجلس إلى كل من مهندس رئيسي المركز ومدير عام الري .

مادّة ٣٣ - تصدر قرارات الاتحاد في شأن توزيع مناويبات المياه (المطارفة) بإجماع آراء المنتفعين وفي حالة الاختلاف في الرأي وتعذر صدور قرار من الاتحاد يتولى مهندس رئيسي المركز بناءً على شكوى من أي من أعضاء الاتحاد تنظيم توزيع المناويبات ويكون قراره نافذاً وفي حالة عدم استجابة الاتحاد - يعرض الأمر على مدير عام الري الذي يكون قراره نهائياً ونافذاً في الموضوع .

مادّة ٣٤ - يتولى رئيس مجلس إدارة الاتحاد مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية واتخاذ إجراءات دعوتها للجتماع وانعقادها وتنفيذ قراراتها .

- ٢ - الإشراف على تنفيذ إجراءات الصيانة والتطهير وتنظيم الرى على المسقاة والتأكد من انتهاء الرى في الحبس قبل الانتقال إلى حبس آخر .
- ٣ - الإشراف على أعمال الاتحاد الإدارية والمالية ويعتبر حلقة الوصل بين الاتحاد وبين إدارة الرى المختصة وتلقى توجيهاتها وعرضها على الجمعية العمومية والإشراف على تنفيذها .
- ٤ - إعداد الميزانية التقديرية للاتحاد والتي تشمل تحديد أوجه الإنفاق المطلوبة خلال السنة المالية ومصادر التمويل المقترحة لاقرارها من مجلس الإدارة وعرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها .
- ٥ - الإشراف على تحصيل تكاليف التشغيل والصيانة والإحلال والتجديف ويتمثل الاتحاد في التوفيق على جموع العقود والاتفاقات التي ترافق عليها الجمعية العمومية أو ما تفوضه فيها الجمعية العمومية .
- ٦ - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق .
- ٧ - تلقى ملاحظات مهندس رى المركز بخصوص تطهير وصيانة المسقاة ومحطات الضخ وعرضها على مجلس الإدارة ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذها وإبلاغه بالتنفيذ .
- ٨ - تقديم تقرير سنوي عن نشاط الاتحاد في نهاية كل سنة مالية للجمعية العمومية .
- ٩ - تمثيل الاتحاد والنيابة أمام الجهات الإدارية والقضائية . ولرئيس مجلس الإدارة في الأحوال العاجلة أو الطارئة أن يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ المسقاة أو محطات المسقاة أو محطات الضخ وصيانتها ويعرض الأمر على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال .

مادة ٣٥ - يتولى أمين صندوق الاتحاد مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - تحصيل موارد الاتحاد من تكاليف الرى والإدارة والاشتراكات والحراسة من المزارعين وإعطاؤه إيداعات بما تم تحصيله .
- ٢ - إيداع الأموال في البنك أو صندوق التوفير الذي تحدده الجمعية العمومية .
- ٣ - الصرف من السلفة المستديمة والسلفة المؤقتة التي تكون في عهده وفق قرار الجمعية العمومية .
- ٤ - التوقيع على أذون الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة .
- ٥ - مسک الدفاتر والأذونات والمستندات الخاصة بالتحصيل والصرف .
- ٦ - إعداد الميزانية التقديرية والحساب الخاص بالاشتراكات مع رئيس مجلس الإدارة .
- ٧ - مسک دفتر يسجل فيه إيرادات ومصروفات الاتحاد ، ويُخضع هذا الدفتر لرقابة الجمعية العمومية للاتحاد ولهندس الرى المختص .

مادة ٣٦ - يتولى سكرتير الاتحاد مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - تسجيل أعمال المجلس وقراراته في سجل خاص .
- ٢ - إخطار مهندس المركز باجتماعات وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة خلال أسبوع على الأكثر .
- ٣ - حفظ جميع البيانات المتعلقة بالاتحاد وأعضائه وحياته .
- ٤ - تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- ٥ - القيام بجميع الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد .

مادة ٣٧ - لهندس رئيسي المركز الاعتراض على أي من قرارات الاتحاد خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بها كما يكون لمدير عام الرئيسي الاعتراض على قرارات الاتحاد خلال شهرين من تاريخ إبلاغه بها .

مادة ٣٨ - تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

- ١ - مساهمات أعضاء الاتحاد كل بحسب حيازته وبالقيمة التي تحددها الجمعية العمومية عند بداية تكوين الاتحاد .
- ٢ - الاشتراكات التي تحصل من كل عضو لمواجهة تكاليف الرئيسي والتشغيل وصيانة الطلبات والمسفاة أو البث أو خط الماسير .
- ٣ - عوائد أموال الاتحاد المودعة بالبنك .
- ٤ - أي تبرعات أو منع من أعضاء الاتحاد أو غيرهم .

مادة ٣٩ - تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ قيد الاتحاد وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٠ - إذا امتنع عضو الاتحاد عن أداء الاشتراكات أو الالتزامات الواجبة عليه وفقاً للقانون أو لهذا النظام ، يكون لرئيس الاتحاد أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق أعضاء الاتحاد قبل المخالف .

مادة ٤١ - ينقضى الاتحاد لأحد السببين الآتيين :

- ١ - تعديل سند الحيازة بحيث يقل عدد المنتفعين عن ستة .
- ٢ - انتفاء الغرض من الاتحاد .

مادة ٤٢ - تتولى الجمعية العمومية للاتحاد تصفيته في حالة انقضائه وفقا للقواعد التي تقررها .

الفصل الرابع

ادارة وانتفاع الزراع بنظم الري الحقلى المتتطور بالأراضى القديمة

مادة ٤٣ - تسري أحكام هذا الفصل على الأراضي القديمة ، والتي لا تعتبر أرضا جديدة وفقا لنص المادة (٦) .

مادة ٤٤ - يقوم نظام الري الحقلى المتتطور في الأراضي القديمة على تطوير المساقى الخاصة باستخدام أحد أساليب الري المتتطور ، ومن ذلك تركيب طلمبة أو مجموعة طلمبات رى عند مأخذ المسقة الخاصة من الترعة الفرعية أو الرئيسية وضخ مياه الري إلى المسقة المطورة والتي يتم رفعها وتبطيئها بالخرسانة وعمل فتحات تجاه كل مروى لرى أرض زراعية أو بإمرار مياه المسقة داخل خط مواسير مدفون تحت مستوى الأرض وتوزيع المياه من الخط بواسطة معابس تجاه كل مروى لرى أرض زراعية أو بأى أسلوب تقنى آخر توافق عليه وزارة الأشغال العامة والموارد المائية .

ويجوز لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية - بعد أخذ رأى وزارة الزراعة - عمل التسوية الدقيقة التي تلزم بعض الأراضي الزراعية المطلوب تطويرها وذلك في حالة عدم تنفيذ المزارع لها .

مادة ٤٥ - على جميع المزارعين على المسقة المطورة . تكوين رابطة لتشغيل وصيانة طلمبات الرفع والمسقة ووسائل الري الخاصة وتحديد تكاليف الري وتحصيلها من المزارعين

نظم أوقات التشغيل وعمل المطارفة بينهم وتحديد مسئوليات المشغل للطلمية
الطلميات والحارس وأعمال الصيانة الازمة وغيرها من المهام المنبثقة عن وجود مسقاة
صلة مطورة .

ولا يسمح بتشغيل أي طلميات لرفع مياه الري إلى المساقى التي تم تطويرها بخلاف
لمبة أو طلميات الرابطة .

مادة ٤٦ - يصدر وزير الأشغال والموارد المائية - بناء على عرض الإدارة العامة
تطوير الري المختصة - قرارا بتحديد المناطق التي سيصيغ تنفيذ أسلوب الري الحقلى
تطور بها - ويكون لمهندس الوزارة الحق في التنفيذ الفوري لأعمال التطوير للمساقى
تصريف التعميريات الازمة عن تالف الزراعة .

ويلتزم المنتفعون بمشروعات تطوير الري الحقلى (المساقى) بالتحفظ على الذي تعتمده
لوزارة لتنفيذ أسلوب الري الحقلى المتتطور ، وخاصة تحديد مسار المسقاة المطورة سواء
كانت مواسير مدفونة تحت أرض المزارع أو مساقى مبطنة بالخرسانة مرفوعة ، أو غيرها من
الوسائل المطورة ومواقع المعابس والفتحات ، وكشف وخرائط تعديل الفتحات ، وتحديد
المساحات المرتب إليها من كل محبس أو فتحة ، وجميع ما يلزم لهذه المساقى من ببارات
سحب وأحواض تغذية وماوى للطلميات وغيرها من الأعمال الازمة للتطوير ويختص مدير
عام التطوير باعتماد تحفظ أسلوب الري الحقلى المتتطور .

مادة ٤٧ - في المناطق التي تقرر الوزارة تطويرها تتخذ الخطوات الآتية :

(١) يقوم مهندس التوجيه المائي بالمنطقة ومعاونوه من مشرفى المساقى المعينين
بهذه المناطق بالتقابل مع المزارعين على كل مسقى خاصة وإعلامهم بقرار
الوزارة القيام بتنفيذ الري الحقلى المتتطور على المسقاة الخاصة بهم وشرح أهداف
وأسلوب تطوير الري للمسقاة وتوضيح العائد من ذلك على المزارعين
والتكليف التقديرية لتطوير الري لكل فدان وكيفية تحصيله .

(ب) يتولى مهندس التوجيه المائى دعوة جميع المزارعين على كل مسقاة خاصة مدرج تطويرها فى خطة الوزارة للجتماع وعلى أن يكون هذا الاجتماع إما بموقع المسقى أو بقر أحد المزارعين على المسقاة أو بمقر الجمعية الزراعية أو العمدية ويعلن عن مكان الاجتماع وموعده إلى المزارعين .

(ج) يشكل المدعون الجمعية العمومية لرابطة المسقاة المطورة ويتوالون في أول اجتماع لهم اختيار عدد لا يقل عن خمسة من بين أعضاء الجمعية العمومية بالانتخاب الحر المباشر كمجلس لرابطة المسقاة وينتخب هذا المجلس من بين أعضائه الخمسة رئيساً للرابطة يسمى شيخ المسقاة ويعاونه ثلاثة من مجلس الرابطة أحدهم نائباً لشيخ المسقاة والثانى أميناً للصندوق والثالث سكرتيراً وإذا قل عدد أعضاء الجمعية العمومية عن عشرة يكتفى بانتخاب شيخاً للمسقاة وأميناً للصندوق .

(د) يختار مجلس الرابطة اسماء لها ويقدم بطلب لإدارة الري المختصة لقيده في سجل خاص بذلك واعطاً الرابطة شهادة بالقيد ورقمه .

مادة ٤٨ - يتم تحصيل تكاليف أعمال التطوير للمساقى الخاصة المطورة وفقاً للأحكام الواردة بالماد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ وتم تحصيل تكاليف الطلوبة أو الطلبات التي يتم توريدتها وتركيبها على المساقى المطورة وتكاليف التسوية الدقيقة على ثلاثة أقساط سنوية الأولى بالتساوي .

مادة ٤٩ - يتولى مجلس رابطة المسقاة بالأراضي القديمة الاختصاصات الآتية :

- ١ - انتخاب شيخ المسقاة المطورة من بين أعضائه وكذلك انتخاب نائب لشيخ المسقاة وأمين الصندوق وسكرتير الرابطة .

- ٢ - التعاون مع مهندس التوجيه المائى فى اختبار نوع التطوير للمسقة وتحديد موقع العابس أو بوابات المراوى وموقع المعابر وبوابات الحجز والاتفاق مع باقى الأعضاء على جميع الأعمال الازمة للمسقة المطورة ومتطلباتها .
والتعاون مع مندوبي الوزارة والمقاول فى تنفيذ أعمال التطوير للمسقة .
- ٣ - استلام المسقة المطورة بعد تنفيذها بموجب محضر خاص وذلك لتشغيلها وصيانتها
بمعرفة المنتفعين (أعضاء الرابطة) .
- ٤ - توزيع المسؤوليات على أعضاء مجلس الرابطة فيما يخص تشغيل المسقة وآلات الرى المركبة على رأس المسقة والصيانة الدورية للمسقة والطلبات وكذلك وضع أسس المحاسبة المالية للرابطة وكيفية إدارة هذا الحساب .
- ٥ - تنظيم الاجتماعات الدورية الشهرية لمراجعة برامج تشغيل وصيانة المسقة والطلبات والموقف المالى لميزانية الرابطة وحسابها بالبنك .
- ٦ - حل أى مشاكل قد تنشأ بين الأعضاء فيما يختص بالمسقى المطورة
وأعمال الرابطة .
- ٧ - تقسيم ميزانية الرابطة وتحديد بنودها ونسبة ما يخص كل بنود منها من حصيلة تكاليف رى الفدان التى يتم تحديدها سواء كانت بالرية للفدان أو بساعة التشغيل أو برى المحصول أو بالموسم الزراعى للفدان على حسب الأحوال وما يتتفق عليه بين أعضاء مجلس الرابطة .
- ٨ - تحديد التزامات كل من أعضاء المسقة وخاصة تكاليف الرى وعرضها على الجمعية العمومية للرابطة للموافقة عليها وكذلك تحديد البنك الذى تودع به حسابات الرابطة .

- ٩ - اختبار قادة الأعباس على المسقة أو قادة المراوى المقابلة لكل محبس أو بوابة من بين المزارعين على هذه المراوى وتحديد اختصاصهم .
- ١٠ - وضع جداول المطارفة بين فتحات المراوى أو المحابس المتصلة بالمراوى على ضوء مساحات الأعضاء ونوع المحاصيل ومراجعة هذه الجداول شهرياً لإمكانية تعديلها .
- ١١ - متابعة تنفيذ جداول المطارفة والتحقق من حصول كل عضو على حصته من مياه الري طبقاً لهذا الجدول وفي المواعيد المحددة به .
- ١٢ - التعاون مع مهندس التوجيه المائي ومشرفى الحقول والمساقى وتلقى التدريب اللازم منهم فيما يخص أعمال مجلس الرابطة والعاملين معه من الأعضاء لنقل الخبرات الجديدة عن المساقى المتطور وأسلوب تشغيلها وصيانتها وكذلك الطلبات وتلقى التدريب اللازم من جهاز التوجيه المائي فيما يخص صيانة شبكات الصرف المغطى ، وإعداد ميزانية الرابطة وتقسيم بندوها الرئيسية بين التشغيل والصيانة .
- ١٣ - إعداد خطة سنوية لصيانة الطلبية والمسقة وتنفيذها بمساعدة مهندس التوجيه المائي المختص .
- ١٤ - العمل على نقل المعلومات الفنية وتبادلها بين المزارعين أعضاء الرابطة فيما يخص مياه الري والمحافظة عليها من التلوث ونشر الوعي الصحي والبيئي بمساعدة جهاز التوجيه المائي .
- ١٥ - اتخاذ القرار المناسب لحسم أي خلاف قد ينشأ بين المزارعين على أي حبس أو سروى يرفع له من قائد المحبس أو المروى ، ويكون قرار مجلس الرابطة نهائياً وملزماً إذا صدر بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الرابطة .

٦ - التنسيق مع مجالس الروابط الأخرى على الترعة الفرعية المشتركة معها في مصدر التغذية في إعداد جداول المطارفة بين المساقى على نفس الترعة الفرعية ، وتعرض على مهندس التوجيه المائي المختص للاعتماد .

وتسري أحكام الفصل الثالث من هذه اللائحة فيما لا يتعارض مع أحكام البنود السابقة .

مادة ٥٠ - يتولى شيخ المسقاة مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة مجلس رابطة المسقاة وتحديد مواعيده اجتماعاته الشهرية
- ٢ - تحديد مواعيده الاجتماعات السنوية للجمعية العمومية للرابطة (الأعضاء المسقاة) والإعداد لأى اجتماع طارئ للجمعية العمومية للرابطة .
- ٣ - التعاون مع مهندس التوجيه المائي ونقل المعلومات النessesية لجلس الرابطة والمزارعين .
- ٤ - متابعة تنفيذ جداول المطارفة الشهرية .

٥ - رقابة قادة المحاسب أو المراوى للتحقق من قيامهم بواجباتهم ومساعدتهم في حل أي مشاكل قد تنشأ على المراوى .

٦ - تشغيل الرابطة قبل الغير .

ويسقوم نائب شيخ المسقاة بمعاونة شيخ المسقاة في تأدية مهامه ويحل محله في حالة غيابه .

مسادة ٥١ - يتولى أمين صندوق الرابطة مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - تحصيل أجور الرى من أعضاء الرابطة وإعطاؤه اتصالات بكل مبلغ يتسلمه على أن يوضح بالإيصال قيمة المبلغ واسم العضو والمساحة المطلوب ريها ونوع المحصول وتاريخ الرى .
- ٢ - دفع جميع مصاريف التشغيل اليومية وغيرها من زيوت ووقود وأجور المشغل والخواص للطلبات الشهرية وغيرها من المصاريف التي يقرها مجلس الرابطة .
- ٣ - مسک دفتر أو دفاتر يسجل بها جميع الإيرادات والمصروفات اليومية ويكون تحت طلب أي من أعضاء الرابطة للاطلاع إذا ما أراد ذلك .
- ٤ - إيداع المبالغ المتحصلة والباقية لديه في حساب الرابطة بالبنك أسبوعياً أو شهرياً بعد مراجعته من مجلس الرابطة .
- ٥ - تزويد سكرتير الرابطة بجميع البيانات عن المصروفات والإيرادات اليومية لقيدها لديه في سجله الخاص .
- ٦ - معاونة سكرتير الرابطة وشيخ المسقة في إعداد الميزانية الشهرية للرابطة وكذلك التقرير السنوي الذي يعرض على الجمعية العمومية للرابطة .
- ٧ - التوقيع مع شيخ المسقة على الشيكات البنكية بالمبالغ المسحورة من حساب الرابطة .

مسادة ٥٢ - يتولى سكرتير الرابطة مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - الاحتفاظ بجميع بيانات المسقة من عدد أعضاء الرابطة ومساحتهم الكلية

واستلام جميع الإيصالات من مشغل الطلبات وقيدها في سجل خاص به وتمكن أي من أعضاء الرابطة للاطلاع عليها ويشمل هذا السجل الإيراد اليومي والشهري وجنيح المبالغ المنصرفة على التشغيل والصيانة ومساحات الأرض التي تم ريها وأنواع محاصيلها والزمن المستغرق في الري يومياً وشهرياً.

٢ - إعداد الموقف المالي الشهري للرابطة من واقع البيانات التي يمددها به أمين الصندوق ومشغل الطلبات موضحاً به مجموع الإيرادات والمصروفات الشهرية وجملة الحساب لدى البنك وذلك بإشراف مهندس التوجيه المائي المختص وعرض هذا الموقف على مجلس الرابطة في اجتماعه الشهري.

مادة ٥٣ - يتولى قادة المراوى والمحابس الاختصاصات الآتية :

١ - عرض المشاكل أو الطلبات على شيخ المسقاة وفي حالة عدم الاتفاق يعرض الأمر على مجلس الرابطة بحضور قائد المروى أو المحبس لإصدار القرار اللازم.

٢ - وضع جدول المطارفة على المحبس أو المروى بالاتفاق مع جميع المزارعين المرتبة رى أراضيهم على المحبس أو المروى المسئول عنها.

٣ - الاتفاق مع باقى قادة المراوى أو المحابس المشتركين معه في الحبس على جداول المطارفة لكل محبس أو مروى بحيث لا يتأثر أى منهم بالآخر.

٤ - وضع برنامج صيانة المروى والمحبس أو البوابة بالتعاون مع الأعضاء المرتبة رى أراضيهم على المروى.

٥ - المساعدة في حل أي مشاكل قد تنشأ بين المزارعين على المروى قيادته وله طلب

مساعدة شيخ المسقاة أو طلب العرض على مجلس الرابطة لاتخاذ قرار في حسم ما قد يشار من مشاكل . ويلتزم بتطبيق قرارات مجلس الرابطة في هذا المخصوص .

مادة ٥٤ - يتولى مشغل الطلبة أو الطلبات الاختصاصات الآتية :

- ١ - تشغيل الطلبة لأى عضو عند تسلمه الإيصال الدال على سداد قيمة الرى وتاريخه .
- ٢ - استلام كميات الزيوت والوقود اللازم لتشغيل الطلبة أو الطلبات أو الشراء بمعرفته بالمبالغ التي يتسلمهما من أمين صندوق الرابطة لهذا الغرض .
- ٣ - العمل على سلامة تشغيل الطلبات ومراقبة الزيوت والوقود ومياه التبريد وقيد ساعات التشغيل وكميات الوقود والأعضاء المستفيدون وأنواع المحاصيل ومساحتها .

الفصل الخامس

صندوق مشروعات تطوير وصيانة المساقى

مادة ٥٥ - ينشأ بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية صندوق تمويل خاص يضم صندوق مشروعات تطوير وصيانة المساقى ومقره مدينة القاهرة ويتبع وزير الأشغال العامة والموارد المائية .

مادة ٥٦ - يهدف الصندوق المنصوص عليه في المادة السابقة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- (ا) إتاحة التمويل اللازم لمشروعات تطوير وصيانة المساقى المطررة والتسوية الدقيقة .
- (ب) الإشراف على تنفيذ المشروعات المذكورة .

(ج) العمل على رفع الوعى فى مجال استخدام المياه .

مسئلة ٥٧ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة بشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة الصندوق رئيسا

وأعضوية كل من :

١ - نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق .

٢ - رئيس إدارة الفتوى لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية بمجلس الدولة .

٣ - ممثلين عن وزارة الأشغال العامة والموارد المائية وهم :

- رئيس قطاع التوسيع الأفقي ومشروعات التطوير .

- رئيس قطاع الري .

- رئيس الإدارة المركزى لمشروعات تطوير الري .

- رئيس الإدارة المركزية لمشروعات التوسيع الأفقي .

- مدير معهد بحوث توزيع المياه وطرق الري .

٤ - ممثلين عن وزارة الزراعة وهما :

- رئيس هيئة التعمير والمشروعات الزراعية .

- رئيس الإدارة المركزية للتعاون والاتساع الزراعى .

٥ - ممثل لكل من وزارة المالية ووزارة التخطيط ووزارة التعاون الدولى لا تقل درجة

وظيفته عن رئيس إدارة مركزية

٦ - اثنين من الشخصيات العامة يختارهما وزير الأشغال العامة والموارد المائية .
ويصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق ونائبه قرار من السلطة المختصة .

مُسَلَّة ٥٨ - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره
وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها وعلى
الأخص :

- ١ - تنظيم العمل بالصندوق .
 - ٢ - الموافقة على القروض وتنفيذ موجتها .
 - ٣ - تنظيم أقساط القروض في ضوء الإلتزامات الواردة والاتفاقيات أو العقود .
 - ٤ - إصدار القرارات واللوائح الداخلية التي تتضمن القواعد التي يجري عليها
الصندوق في إدارة شئونه الفنية والإدارية والمالية .
 - ٥ - الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للصندوق وحسابه الختامي .
 - ٦ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الصندوق ومركزه المالي .
- مُسَلَّة ٥٩** - يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرة كل شهر على الأقل بناء على طلب
رئيسه أو بناء على طلب من وزير الأشغال والموارد المائية وتوجه الدعوة إلى الأعضاء
مصحوبة بجدول الأعمال لحضور الاجتماع قبل الموعد المعين لانعقاده بسبعة أيام على الأقل
ويجوز في حالات الضرورة القصوى عدم التقيد بهذا الميعاد ولا يكون انعقاد المجلس
صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه .

وتدون محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص ويوقعها كل من رئيس المجلس

والقائم بأعمال سكرتارية مجلس الإدارة وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين وفي حالة التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس وتكون قرارات المجلس نافذة مالم يعترض عليها وزير الأشغال العامة والموارد المائية خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بها .

مسادة ٦٠ - يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من الخبراء والفنين لجانا استشارية وتنظم هذه اللجان وتحدد اختصاصاتها بقرار من المجلس ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بعض اختصاصاته أو أن يفوض فيها رئيس المجلس أو أحد أعضائه ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض فى بعض اختصاصاته واحدا أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة .

مسادة ٦١ - تكون موارد الصندوق من :

- ١ - المبالغ التى تخصص له فى الموازنة العامة للدولة .
- ٢ - حصيلة القروض والهبات .
- ٣ - الأقساط التى يؤدىها المنتفعون بمشروعات التطوير والصيانة والتسوية الدقيقة .
- ٤ - المبالغ المحصلة من تكاليف تطهير المساقى أو المصادر وفقا لنص المادة (٢٠) من قانون الري والصرف .
- ٥ - عائد استثمار أموال الصندوق .

وتعتبر أموال الصندوق أموالا عامة وتسرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة والرقابة عليها .

ماده ٦٢ - يكون للصندوق موازنة خاصة في إطار موازنة وزارة الأشغال العامة والموارد المالية وتببدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاها .

ويكون للصندوق حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام تودع فيه موارده ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى

ماده ٦٣ - للصندوق أن يحصل مستحقاته لدى الغير بطريق الحجز الإداري وفقا للقانون .

ماده ٦٤ - يتكون الجهاز الإداري للصندوق من بين العاملين بمصلحة الرى الذين ينديهم رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الصندوق وذلك حين إقرار الهيكل التنظيمى للصندوق .

ماده ٦٥ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

ماده ٦٦ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي ل التاريخ نشره ،

وزير الأشغال العامة

والموارد المالية

د . محمد عبد العادى راضى